

وسائل الشيعة

[258] 10 - باب جواز رمي المصلي انسانا " أو كلبا " أو نحوهما ، وترديد الدعاء والقراءة ، وتذكره وتذكر القراءة والإنصات اليسير على كراهية (9269) 1 - محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله (عليه السلام) بحصاة فأقبل إليه الرجل. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن بجيل، مثله 1. (9270) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه ؟ قال ليس عليه ؟ شئ ولا يقطع ذلك صلاته. (9271) 3 - وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت لسمعته ، ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال هو نقص وليس عليه شئ. (9272) 4 - وعنه عن علي بن جعفر، عن أخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر، وينصت ساعة ويتذكر،

الباب 10 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 2: 327 / 1342. 1 الفقيه 1: 1078 243. 2 - قرب الإسناد: 94 ومسائل علي بن جعفر: 243 / 573. 3 - قرب الإسناد: 93 ومسائل علي بن جعفر: 167 / 274. 4 - قرب الإسناد: 94 ومسائل علي بن جعفر: 163 / 258. (*)